



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١٧١٢ /
تاريخ : ١٠ نون ٢٠١١

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب
قوانين الضرائب)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،
٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات
الروحية ضمن أوعية مغلقة)،
٣. القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ وتعديلاته (فرض رسم على بدلات الطعام والشراب
على اختلافها في الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم المصنفة من درجة ثلاث نجوم وما
فوق)،
٤. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ و تعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات
التسلية)،
٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح
والأوعية)،
٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ و تعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر
للأراضي اللبنانية)،

١

٧. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ و تعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،
بناءً على نص المادة ١٠ من القانون رقم ٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٦٧/٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (قانون السير)،
بناءً على المرسوم الإستراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة و
الرسوم المماثلة لها)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،
و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٠/٢٠٩-٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٥/١٧)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقاتق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ
٢٠٠٥/٢/٤ والذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى
مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب
والرسوم المباشرة و غير المباشرة.

القسم الأول: غرامات التحقق:

المادة الثانية:

١. تخفض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأموال المبنية ورسم
الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام
المادة الخامسة من هذا القرار.
- ٢- تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار تلك التي توجبت قبل نشر هذا القرار والمفصلة
أدناه:
 - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
- ٣- يجري التخفيض على غرامة التحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي
ستفرض في الفترة الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التحقق أو التحصيل بعد
التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.
- ٤- تستثنى من التسوية الغرامات التالية:
 - الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
 - الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.
 - الغرامة التي لم تؤد بعد تخفيضها بناءً لطلب المكلف لها مع الضريبة أو الرسم
خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التقسيط.

٥- تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية، على موافقة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلانات ضريبية، وتلك التي توجب بسبب التأخير في تقديم التصريح وفقاً لنظام التكليف الذاتي ولم تدفع بعد، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية المخالفات الحاصلة قبل نشر هذا القرار ويستفيد منها:

١. المكلفون أو الخاضعون الذين فرضت عليهم غرامات التحقق قبل نشر هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد نشره وحتى تاريخ إنتهاء العمل به.

٢. المكلفون أو الخاضعون الذين توجب عليهم غرامات التأخير في تقديم التصريح عن الفترات المشمولة بأحكام هذه المادة، وتعتبر مشمولة بأحكامها المخالفات الحاصلة في الفترات التي انتهت مهلة التصريح عنها قبل نشر هذا القرار.

٣. بالنسبة للمكلفين الذين قسطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل العمل بهذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يستفيد المكلفون الذين سددوا الأقساط المستحقة في مواعيدها عن الأقساط التي لم تستحق بعد شرط أن يسددوا الأقساط الأخرى في موعد استحقاق كل قسط، من فرق التخفيض إذا كانت النسب المئوية للتخفيض المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب التخفيض العائدة للتسوية السابقة.

٤. المكلفون الذين يتقدمون بطلبات تقسيط لغير الضريبة على القيمة المضافة ولغير الضرائب المقطوعة عند المنبع شرط أن يسددوا القسط الأول خلال المهلة المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق وفقاً للجدول التالي:

نوع غرامة التحقق	نسبة التخفيض	المهلة
الغرامة النسبية	٨٥%	من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية ٢٠١١/٩/٣٠.
الغرامة المقطوعة	٦٠%	من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية ٢٠١١/٩/٣٠.

القسم الثاني: غرامات التأخير بالدفع: (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل) المتعلقة بمختلف

أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار وذلك عن

المخالفات الحاصلة في الفترات التي انتهت مهلة التصريح عنها قبل نشر هذا القرار.

المادة السابعة: تخفض غرامات التأخير بالدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق ضمن المهلة المحددة في هذا القرار، وفقاً للجدول التالي:

- بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة عن المخالفات الحاصلة قبل ٢٠٠٩/١/١.
- بنسبة (٢٥%) خمسة وعشرون بالمئة عن المخالفات الحاصلة ابتداءً من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية صدور هذا القرار.

المادة الثامنة: تقوم دائرة تحصيل بيروت والمحسيبيات في الأفضية بتخفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً الى برنامج التحصيل الممكن في المحسيبيات الممكنة، على ان تنظم المحسبية غير الممكنة بيانات شهرية بالغرامات المخفضة وتودعها دائرة متابعة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظة التابعة لها التي تتولى التدقيق في صحة احتساب المبالغ المحصلة عملاً بأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلانات التكاليف المعجلة والمسددة ضمن فترة التخفيض، إصدار جداول التكاليف المطابقة لهذه الاعلانات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بان المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلانات تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على الخاضعين والمسددة ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكاليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان بالإمكان تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعمّا إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة أو مكررة أو تقل عن الحد الأدنى المحدد بخمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠,٠٠٠ ل.ل.).

1

القسم الثالث: أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة: يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم

دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة فيه.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها

لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو على نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة: إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من

تخفيض على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية

على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن التسديد واستحقاق كامل الأقساط

الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة: يستمر العمل بهذه التسوية حتى تاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ ضمناً.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
ريا حفار

